الفرع الثاني

المـجلس القضـــــائي

أنشأ المشرع بموجب القانون رقم 22-07، المتعلق بالتقسيم القضائي ثمانية وخمسون مجلساً قضائياً تقع مقرّاتها في مدن الولايات وفقاً للتقسيم الإداري للبلاد[1]، على أن تنصّب المجالس القضائية الجديدة تدريجياً عند توفر الشروط الضرورية لسيرها.

القاعدة أن المجلس القضائي هو الدرجة الثانية للتقاضي في إطار القضاء العادي، حيث يفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضدّ أحكام المحاكم الصادرة ابتدائيا كما يفصل كذلك في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانوناً[2].

أولاً- غرف المجلس القضائي:

حدّد القانون العضوي رقم 22-10 الخاص بالتنظيم القضائي غرف المجلس، والملاحظ أنه جعل المشرع تجانساً بين عدد الأقسام بالمحكمة وعدد الغرف بالمجلس، إلاّ أن المجلس يضمّ غرفة اتهام أو أكثر. في هذا الإطار، وتطبيقا للمادة 1/15 ق.ع 22-10، يشمل المجلس القضائي على الغرف الآتية:

1- **الغرفة المدنية.**
2- **الغرفة الاستعجالية.**
3- **الغرفة الاجتماعية.**
4- **غرفة شؤون الأسرة.**
5- **الغرفة البحرية.**
6- **الغرفة التجارية.**
7- **الغرفة العقارية.**

تفصل هذه الغرف في الاستئنافات المرفوعة ضدّ أحكام المحاكم الصادرة عن الأقسام التي تقابلها. وتضيف المادة 2/15 من ق. ع رقم 22-10 أنه يمكن لرئيس المجلس تقليص الغرف أو تقسيمها إلى أقسام بعد استطلاع رأي النائب العام لدى المجلس تبعاً لأهمية وحجم النشاط القضائي.

8- **الغرفة الجزائية:** تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضدّ أحكام القسم الخاص بالجنح والمخالفات بالمحكمة.

9- **غرفة الأحداث:** تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث التابعة للمحاكم الموجودة بدائرة اختصاص المجلس، سواء تعلقت الجريمة بمخالفة أو بجنحة أو بجناية.

10- **غرفة الاتهام:** يوجد في كل مجلس قضائي غرفة اتهام على الأقل، تتألّف من مستشارين ورئيس ويتولى مهمة النيابة النائب العام ومساعدوه لدى هذه الغرفة. أما وظيفة كاتب الجلسة، فيقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي[3]. وتمثل الغرفة أعلى جهة للتحقيق وتتولى أساسا القيام بما يلي:

✓ يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة، كما يجوز لها في الوقت ذاته أن تفرج على المتهم بعد استطلاع رأي النائب العام عملا بالمادة 282 ق. إ. ج.

---

[1] أنظر المادة 3 من القانون رقم 22-07، يتضمن التقسيم القضائي.

[2] راجع المادة 14 ق. ع 22-10 وكذلك المادتين 332 و333 ق. إ. م. إ. ولمزيد من الشرح حول طريق الاستئناف راجع: أحمد هندي، مرجع سابق، ص. ص. 604-607. بوبشير محند أمقران، قانون الاجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 316 وما بعدها.

[3] راجع المادتين 272 و273 ق. إ. ج.

✓ تنظر في الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 302 ق. إ. ج.

✓ تفصل في طلبات ردّ الاعتبار القضائي تطبيقا للمادة 849 ق. إ. ج.

✓ تفصل في استئنافات أوامر قاضي التحقيق عملا بالمادة 266 وما يليها ق. إ. ج.

✓ تصدر قرار الإحالة على محكمة الجانيات إذا ثبت أن الوقائع تشكّل جناية في حق المتهم وفقا لنص المادة 293 ق. إ. ج.

11- غرفة تطبيق العقوبات: وهي الغرفة التي تُقابل قسم تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقرّ المجلس، تفصل في استئناف الأحكام الصادرة منه.

ثالثاً- سير المجلس القضائي:

تجدر الإشارة في البداية أن المجلس القضائي، على غرار الجهات القضائية الأخرى، يظم قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة؛ تتشكل الفئة الأولى من رئيس المجلس، نائب أو نائبين (حسب أهمية وحجم النشاط القضائي)، رؤساء غرف ومستشارين. أما الفئة الثانية فتظم كل من نائب عام ونواب عامين مساعدين[4].

نص القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي على القواعد المتعلقة بسير المجالس القضائية في كل من الباب الثاني منه ضمن الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري وفي المادتين 17 و18 منه، حيث أن المجلس يفصل بتشكيلة جماعية، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك (تشكيلة تضم رئيس الغرفة ومستشارين).

بناءً على أحكام النصوص المذكورة أعلاه، يتولى رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام، بموجب أمر، توزيع القضاة على الغرف المختلفة وعند الاقتضاء على الأقسام. ويمكن تعيين نفس القاضي (المستشار) في أكثر من غرفة، وإذا حدث مانع لرئيس المجلس فيستخلفه نائبه، أما إذا تعذر ذلك فينوب عنه أقدم رئيس غرفة. أما في الحالة التي يحدث فيها مانعاً لأحد القضاة فيستخلفه قاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس، بعد استطلاع رأي النائب العام.

الفرع الثالث

المحكمـــة العـــليا

تعدّ المحكمة العليا أعلى جهة قضائية في نظام القضاء العادي، وكانت منظمة بموجب القانون رقم 89-22 المؤرخ في 1989/12/12، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها والذي استبدل بالقانون العضوي 11-12 المؤرخ في 2011/07/26، يحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها[5]. كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المؤرخ في 2005/08/124، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا[6]، فضلاً عن صدور مرسوم تنفيذي سنة 2012 يحدّد مصالح الأقسام الإدارية للمحكمة العليا[7]

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا لا تعدّ درجة ثالثة للتقاضي لأنها لا تتطرّق للوقائع (الموضوع)، إنما تكتفي بمدى تطبيق الجهات القضائية الدنيا لأحكام ومقتضيات القانون، ما لم ينصّ القانون على جواز أو وجوب فصل المحكمة العليا من حيث القانون والموضوع[8].

---

[4] راجع المادة 16 من القانون العضوي رقم 22-10.

[5] قانون رقم 89-22 مؤرخ في 1989/12/12، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج عدد 53، صادر بتاريخ 1989/12/13 (ملغى)، واستبدل بالقانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26، يحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج. ر. ج. ج عدد 42، صادر بتاريخ 2011/07/31.

[6] مرسوم رئاسي رقم 05-279 مؤرخ في 2005/08/14، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، ج. ر. ج. ج عدد 55، صادر بتاريخ 2005/08/15.

[7] مرسوم تنفيذي رقم 12-266 مؤرخ في 2012/06/23، يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية للمحكمة العليا، ج. ر. ج. ج عدد 39، صادر بتاريخ 2012/07/1.

[8] راجع المادة 3/374 و4 ق. إ. م. إ.

بناءً على ما سبق، عندما تُعرض دعوى على المحكمة العليا إثر الطعن بالنقض وفقا للمادة 358 ق. إ. م. إ ضدّ حكم محكمة أو قرار مجلس قضائي، فإنها تقوم إما برفض الطعن أو نقض (إلغاء أو بطلان) الحكم أو القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية مشكّلة تشكيلاً مغايراً أو إلى جهة أخرى من نفس النوع والدرجة لإعادة الفصل في الدعوى بغرض تصحيح العيوب التي عاينتها المحكمة العليا طبقاً لنصي المادتين 364 و374 ق. إ. م. إ[9].

أولاً- غرف المحكمة العليا

طبقاً لنصّ المادة 6 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، تتكوّن المحكمة العليا من الغرف الآتية:

1- **الغرفة المدنية.**
2- **الغرفة العقارية.**
3- **غرفة شؤون الأسرة والمواريث.**
4- **الغرفة التجارية والبحرية.**
5- **الغرفة الاجتماعية.**
6- **الغرفة الجنائية.**
7- **غرفة الجنح والمخالفات (الجزائية).**
8- **غرفة العرائض.**

في هذا الإطار، يجب الإشارة إلى أن المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12 قد ألغت غرفة العرائض. ووفقاً للمادة 7 منه تتشكّل كل غرفة من: رئيس الغرفة، رؤساء أقسام ومستشارين (قضاة).

ثانياً- تشكيل هيئة حكم المحكمة العليا

الأصل أن هيئة حكم المحكمة العليا تتشكل من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، لكن وكما سبق بيانه، واستثناءً في بعض القضايا، يكون التشكيل كالآتي:

1- تنظر في إحالة الدعوى لداعي الأمن العمومي مشكّلة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف[10].

2- تنعقد المحكمة العليا في إطار الغرفة الموسّعة (الغرفة المختلطة أو الغرف مجتمعةً) في إطار تشكيلة جماعية[11].

---

[9] تطبيقا لنص المادتين 364 و374 ق. إ. م. إ، ولمزيد من الشرح والتفصيل راجع: ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص. 255 و256.

[10] راجع المادة 2/248 ق. إ. م. إ.

[11] راجع المواد 16، 17، 18 و19 من القانون العضوي رقم 11-12.